

من اربعة وفضل الامن ثلاثة وهما متساويان فاحسب حرجا
في الاخر يخرج اثنا عشر ويخرج من الاخ لامن ستة وهي
واحدة في الاخر عشرة فاكتمل باكثرهما فكلوا المسائل التي
عشر وكل ما من زوجة وام واخت شقيقته وم
فرضها زوجة المتزوجة ثمانية وفرض الام السادسة من ستة
وهما متوافتان وفرض البنت النصف من اثنين والاشقاء
واحدة في الستة وفي الثانية فلا اعتبار بها فاحسب احد
المترشحين في وقت الاخر يخرج اربعة وعشرون وعلى مثل
هذا نفس بطنتك ومنها ذهبت فان المترشحين ثلاثة
واحد والباقي لا يملك من الفخار والاشقاء والاشقاء الابناء
تعالى الفصل الثاني في بيان معرفة العول وما يورث
المسائل السبع المذكورة وما يورثها العلم وفقه الله واياك
لصالح الاعمال واصحابها ان العول معناه في اللغة الزيادة
والارتفاع ومنه عاين المترادف معنى ارتفاع وفي الاصطلاح زيادة
السهم على المقدرات يقال عالت المسألة بمعنى زادت
سهاها على العروض المقررة الا انها ثمانية المعنى الاصطلاح
المعنى اللغوي لما هرج وبلرم من زيادة السهم على المقدرات
والمول مشروع بانها في الاثمة رضوان الله عليه جميع
لان التسهما نورا وقد في كتابه العزق ما كل وارثها
الميت ولا سبيل الى العول عن جديته ويحل ولا عن جديته
الله صلى الله عليه وسلم ما جئت الصحابة رضي الله عنهم
على ان اذا جتمع في المسألة ورثت تزيد على جزأها فيقال

مقدر

بدر سائر دت به كما ان مال المغلس اذا عاقتان وفلو
بالفوائد فيقسم على الجميع بنسبة ما لكل منهم من الميراث
فان اعرفت هذا فاعلم ان الذي يورث من المسائل السبع
ثلاثة مسائل فقط وهي الستة والاشقاء والاشقاء
والعشرون فاما الستة فتعول اربع فوات شعفا واول
حتى تبلغ عشرة فتعول في سبعة كزوج واختين شقيقتين
اولاد للزوج النصف بحرية من اثنين والاشقاء الثلث
مترجمان ثلاثة وهي ثانيا بالاول فقدر ثانيا احداهما بالاشقاء
بنسبة للزوج بنسبة ثلاثة والاشقاء ثلثاها باربعة فوات
سهاها على جزأها باوحد فعالت به فصارت سبعة وهي
عالية بسهاها ونصف لكل واحد من اربعة سبعة سهاها
وقول الى ثمانية كزوج وام واخت شقيقته اولاد اسهاها
من ستة من حربي مترجم فرض الزوج في حربي فرض الام
للزوج ثلاثة والام اثنا عشر والاشقاء ثلاثة فوات سهاها
على اجزائها اثنين وهما ثلثا فعالت ثلثاها فصارت ثمانية
ثمانية وتعول في تسعة كزوج وام وثلاث اخوات شقيقات
اسهاها من ستة للزوج نصفها ثلاثة والام سهاها باوحد ولا
للأم سهاها باوحد والاشقاء الثلثية نصفها بثلاثة ولا
للأب سهاها باوحد فوات سهاها بثلاثة هي نصفها فعالت
بشهاها فسات تسعة وتعول في تسعة كزوج وام واخت
لام وشقيقتين اصلها من ستة للزوج ثلاثة والام واحد

Copyrighted material